# الخلاف الفقهي

## دراسة في المفهوم والأسباب والآداب

الدكتور: أحمد بن محمد البوشيخي

الخلاف الفقهي
دراسة في المفهوم والأسباب والآداب
الدكتور: أحمد بن محمد البوشيخي

# الخلاف الفقهي

## دراسة في المفهوم والأسباب والآداب

الدكتور: أحمد بن محمد البوشيخي

# مقدمة

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، الهادي لما اختلف من الحق بإذنه عباده المومنين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد إمام المهتدين، القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وعلى آله وأصحابه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

**وبعد:**

فإن الخلاف الفقهي الواقع من أهله في محله، ليمكن الناظر فيه من أصول المذاهب وقواعدها، ومثارات اختلاف الفقهاء ومواطنها، وأنواع الأدلة، ومراتب قوتها، ومسالك العلة ودروبها، ووجوه الاعتراضات وكيفية ابرامها ونقضها.

كما يمكنه من معرفة مواقع الاجماع والاختلاف، ومرامي النصوص، ومقاصد الشرع، وقواعد الترجيح، فتحصل له بذلك ملكة الاستنباط، ويترشح لأن يبلغ درجة الاجتهاد، التي تجعله جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له، قادرا على ايجاد الحلول المناسبة لكل ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث، وتقنين ما يلزم لتطوير ما يقبل التطوير من النظم والتشريعات، من غير إخلال بالإطار العام للأصول الثوابت القطعيات سواء في مسائل الفروع أو الاعتقادات.

والخلاف الفقهي إلى ذلك -كما يرى العديد من العلماء- رحمة وتوسعة على العباد، لما فيه من فتح باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه؛

وابتداع الحلول الناجعة لكل ما يُستجد من وقائع وأحداث، تأكيد لصلاحية شريعة الله في كل زمان ومكان، وقدرتها في كل المجالات على تنظيم وتوجيه حياة الانسان. وهذا ما سأحاول إن شاء الله القيام به في بحوث متسلسلة إن يسر الله الأسباب وأنسأ في الأجل.

وأول هذه البحوث ما أقدمه في هذه الدراسة تحت عنوان: «الخلاف الفقهي. دراسة في المفهوم والأسباب والآداب» سائلا الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه، متقبلا لديه، وأن يدخلني بما بذلت فيه من جهد متواضع، في كرمه الواسع، وأن يكتبني في من أسهم في نشر علم نافع، وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه عبيد ربه:

أحمد بن محمد البوشيخي لطف الله بمنه وأدخله في رحمتـــه،

في فاس يوم الأربعاء 27 محرم 1423 هـ/ 10 أبريل 2002.

# الفصل الأول

## الخلاف الفقهي: تعريفه، وأنواعه، وأطواره

# الفصل الأول

# الخلاف الفقهي: تعريفه، وأنواعه، وأطواره

## المبحث الأول: تعريف الخلاف الفقهي.

### المطلب الأول: الخلاف لغة:

**الخلاف لغة** ـ كما في اللسان ـ المضادة. تقول: خالفه مخالفة وخلافا، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف[1].

وفي المصباح المنير، الخلاف: المخالفة، تقول خالفت فلانا أخالفه مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، فالخلاف ضد الوفاق[2].

وفي مفردات الراغب، الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله. والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين.

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول، قد يفضي إلى التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[3].

---

1 ـ "اللسان: مادة خلف

2 ـ "المصباح المنير" 193/1 للفيومي.

3 ـ "مفردات الراغب" مادة خلف.

وذهب بعض العلماء من المتأخرين والمعاصرين: إلى أن بينهما فرقا، ومن هؤلاء العلماء :

التهانوي (ت ق 12 هـ) الذي حكى في كشافه أن «الاختلاف ما استعمل في قول بني على دليل، والخلاف ما وقع في ما لا دليل عليه.»[1]

وأبو البقاء الكفوي (ت 1094 هـ) الذي ذكر «أن الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا، والمقصود واحدا وهو من آثار الرحمة. والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا، ويقع في محل لا يجوز فيه الاختلاف، وهو من آثار البدعة.»[2]

والشيخ عطية محمد سالم الذي فرق بينهما بأن «استعمال خالف» يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر، وعليه قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾[3]، ولم يقل يختلفون في أمره.

واستعمال "اختلف" يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه﴾[4] ولم يقل خالفوا فيه، وقوله تعالى: ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه﴾[5] فجعله اختلافا لا مخالفة...»[6]

والظاهر ألا وجه لما ذهبوا إليه، وأنه مجرد اصطلاح منهم، أوقعهم فيه

---

1 ـ ن: "كشاف اصطلاحات الفنون» 220/2.
2 ـ ن : "الكليات" القسم الأول، 77 ـ 80.
3 ـ النور : 63
4 ـ النحل : 64
5 ـ البقرة : 213
6 ـ ن: "موقف الأمة من اختلاف الأئمة"، 16

1 ـ تعريف ابن خلدون (ت 808 هـ) الذي يمكن استخلاصه من مقدمته، وهو أنه **علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي**[1] أي أنه بيان للأصول التي مرد اختلاف الفقهاء إليها في مسائل الخلاف، وهذا أول تعريف لهذا العلم فيما نعلم.

2 ـ تعريف طاش كبرى زادة (ت 986 هـ)، وهو أنه «**علم باحث في وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء... ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه.**»[2]

3 ـ تعريف حاجي خليفة(ت 1017 هـ)، وهو أنه : «**علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية.**»[3]

4 ـ تعريف محمد الخضري، وهو أنه : «**القواعد الذي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة، أو هدمها.**»[4]

وهذه التعاريف، وإن كان لا يمتنع أن يورد عليها، بأنها غير جامعة، أو غير مانعة، أو أن الأشبه ببعضها أن يكون تعريفا للجدل[5]، فإنها مع ذلك

---

1 ـ ن: "المقدمة"، 362.

2 ـ ن "مفتاح السعادة" 306/1، بتحقيق كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، و"أبجد العلوم" لصديق بن حسن التنوخي، 278/2.

3 ـ "كشف الظنون"، 721/1.

4 ـ "أصول الفقه" للخضري، 12.

5 ـ كتعريف حاجي خليفة. ن: "الجدل والمناظرة في الفكر الإسلامي"، 6، للدكتور بركات محمد مراد.

**والثاني** وهو الخلاف في مآخذ الأحكام وفروعها، يندرج تحته قسمان أيضا، أولهما: خلاف في مآخذ الأحكام وأصولها كاختلاف الأئمة في الأخذ أو عدم الأخذ ببعض المصادر والقواعد الاجتهادية كالاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا. ومفهوم المخالفة، وحمل المطلق على المقيد، وغير ذلك مما قال به واعتمده إمام دون إمام.

والثاني خلاف في الفروع الفقهية والأحكام الجزئية، وهو الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية المتبوعة الباقية كالمذاهب الأربعة، ومذهب أهل الظاهر، والشيعة الإمامية، والزيدية، وكذا المنقرضة كمذهب الأوزاعي، والليث، والثوري، والطبري، وغيرهم ممن تحكى أقوالهم في الكتب المفردة في الخلاف، أو التي تعنى بنقل المذاهب كنيل الأطوار، وسبل السلام وغيرها.

ويتنوع الخلاف باعتبار أثره إلى **معنوي ولفظي**.

**فالخلاف المعنوي** هو ما تنافى فيه قولا المخالفين، كأن يقول أحدهما: مس الذكر من غير حائل ينقض الوضوء، ويقول الآخر لا ينقض، ويمكن تسميته أيضا بالخلاف الحقيقي.

**والخلاف اللفظي** هو ما توارد فيه قولا المذهبين على معنى واحد، كأن يقول أحد المذهبين الواجب من أجزاء المخير واحد لا بعينه، ويقول الآخر بل الأجزاء كلها واجبة، مع اتفاقهما على أن أيا منها وقع من المكلف أجزأه، وبرئت به ذمته، وسقط عنه الطلب.

وقد ذكر الطوفي من صور الخلاف اللفظي: الاختلاف في جواز الترجيح بين المذاهب الفقهية، وعدم جوازه، قال: «لأنه لا تنافي بين القولين، لاختلاف

(أي من صور اختلاف التنوع)، فقال: إنما أوتي القوم من قبل العجمة»[1].

ومن صور اختلاف التنوع في العبادات، أن تشرع العبادة على صفات متعددة توسعة على الناس، ويكون بكل تلك الصفات قد صح الأثر، فيختلف العلماء في استحباب واحدة وتقديمها على غيرها، مع التسليم بصحة أداء العبادة على الصفات الأخرى، كاختلافهم في أي أنواع الحج أفضل؟ القران أم التمتع، أم الإفراد، مع اتفاقهم أن من حج قارنا أو متمتعا، أو مفردا أجزأه حجه. وتنوع الخلاف بهذا الاعتبار يكاد يشبه الذي قبله.

ويتنوع الخلاف باعتبار الثبات والطروء إلى نوعين[2]:

**ثابت ذاتي**، لا يستطاع رفعه وإزالته، لأنه لا يعلم المصيب والمخطئ فيه على القطع إلا الله تعالى، ومنه الاختلاف بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه، لأن ما عدم النص فيه كما قال أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري (378هـ) «فطريق العلم به الاجتهاد، وكل ما كان مأخوذا بوجه الاجتهاد، فالاختلاف فيه سائغ»[3].

**وطارئ موقوت** يمكن رفعه وإزالته برفع وإزالة أسبابه العارضة، كأن يكون ناشئا من الجهل بنص، فيطلع عليه، أو عن استنباط من آية من غير علم بسبب نزولها، ثم يعلمه، أو من حديث من غير علم بسبب وروده ثم يعرفه، أو عن عدم علم بالناسخ ثم يقف عليه، إلى غير ذلك من الصور المشابهة القابلة لارتفاع الخلاف فيها بمجرد ارتفاع أسبابه العارضة.

---

1 ـ ن: "كتاب السنة" لمحمد بن نصر، 8.

2 ـ ينظر تنوع الاختلاف بهذا الاعتبار، وأمثلته في كتاب «نظرية التقعيد الفقهي، وأثرها في اختلاف الفقهاء» لصديقنا المفضال الدكتور محمد الروكي، 221 ـ 229.

3 ـ ن: «التوسط بين مالك وابن القاسم»، 44، مخطوط.

**ثانيا**: لأنه يقع في الفروع، لا في الأصول، وفي الجزئيات لا في الكليات وفي الظنيات لا في القطعيات.

وقد حكم الله بحكمته أن تكون فروع الملة الإسلامية كما قال الشاطبي «قابلة للأنظار، ومجالا للظنون، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، ولذلك لا يضر هذا الاختلاف»[1].

**ثالثا**: لأنه يقع في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، لا في مقصود الشارع نفسه، واختلاف الطريق لا يضر مع اتحاد القصد[2]. وصدق التوجه، وكمال التحري في طلب الحق، خاصة أن كل مخالف من المجتهدين بحبل الله معتصم، وبدليله عامل[3].

**رابعا** : لأنه قد وقع في عهد رسول الله ﷺ في صور شتى، وأقره، ووقع بين أصحابه من بعده ثم بين التابعين وتابعيهم، ثم تحرر وتقرر، في مذاهب فقهية متبوعة ومنقرضة من غير نكير من أحد يعتد برأيه[4].

**خامسا**: لأن بعض أهل العلم قد عدوه رحمة وتوسعة على العباد[5]، لما فيه من فتح لباب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، إذ لو كان قولا واحدا لجمدت الحياة، ووقف التطور، وكان الناس في ضيق، ولصار أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم، مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من

---

1 ـ ن: "الاعتصام"، 169/2.
2 ـ ن: "الموافقات"، 221/4.
3 ـ ن : "أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي، 291/1.
4 ـ سنوسع القول في هذه النقطة في فصل نشأة الخلاف الفقهي وتطوره، الآتي قريبا.
5 ـ كالقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. ن: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر 98/2، و"الموافقات" 130/4.

من وقائع وأحداث، وتقنين ما يلزم لتطوير ما يقبل التطوير من النظم والتشريعات، من غير إخلال بالإطار العام للأصول الثوابت القطعيات، سواء في مسائل الفروع[1] أو الاعتقادات.

## النوع الثاني : الاختلاف المذموم الممنوع:

والاختلاف المذموم الممنوع هو: **ما وقع من غير أهله، في غير محله، وكان الباعث عليه الهوى أو التعصب**، ومنه:

**أولا** : ما وقع في الفروع الفقهية المستندة إلى دليل قطعي ككون الظهر أربعا لا يجهر فيها، والعصر كذلك، وككون الصوم المفروض يكون في شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وما أشبه هذا.

**ثانيا**: ما وقع في معلوم من الدين حرمته بالضرورة كأكل الخنزير، والزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ونكاح المحارم كالأم، والأخت، والخالة، والعمة، وغير ذلك مما هو من هذا القبيل.

**ثالثا**: ما وقع إجماع المسلمين قاطبة عليه كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وتحريم الجمع بين الأختين في عصمة نكاح واحدة[2].

**رابعا**: ما وقع في المقدرات المشروعات في المواريث[3] والحدود[4]،

---

1 ـ كالمقدرات الشرعيات في المواريث والكفارات وعدد الركعات في الصلوات المفروضات، وما أشبه ذلك من كل فرع فقهي ثابت بدليل قطعي.

2 ـ ن: "مجالات الاتفاق والاختلاف في الأصول والفروع" للدكتور إبراهيم بن الصديق، مقال قدم لجامعة الصحوة، 1997. بالدار البيضاء.

3 ـ كأنصباء الورثة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، للمذكورين في سورة النساء 11و 12. 176 من المستحقين لها.

4 ـ كقطع يد السارق، وجلد الزاني والزانية مائة جلدة.

فيستعر الخلاف[1]، ويكون مذموما لقيامه على الجهل بمنهج الحوار، ومن قبيل هذا أيضا عدم تحديد المصطلحات المستعملة بدقة فإن أكثر الاختلاف يأتي من جهته.

وقد يأتيه من جهة عدم علمه بمقاصد الشريعة، فيتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت[2]، فيقع في الخلاف المذموم الذي لا يعتبد به.

وقد يأتيه من عدم التمكن من ربط المعارف بعضها ببعض ربطا منطقيا صحيحا يؤدي إلى الإحاطة بحقائق تلك المعارف وغاياتها للوصول إلى نتائجها ولوازمها في شكل واضح مترابط.

### ثانيا : الهوى

الهوى هو ميل النفس إلى الشهوة وسمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية[3].

وسمي أهل البدع بأهل الأهواء لاتباعهم أهواءهم وعدم أخذ الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، والصدور عنها.

وكل خلاف نشأ عن هوى لا يتقيد بالشرع فهو مردود، لأن الهوى إذا صار «بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء»[4]

---

1 ـ ن: "مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم" لمحمد العبدة، وطارق عبد الحليم. 104

2 ـ "الاعتصام" للشاطبي 182/2"

3 ـ "مفردات الراغب" 545

4 ـ "الموافقات" 222/4.

فيعمى بصره، وقلبه، فلا يرى حسنا إلا ما حسن في رأيه، ولا صوابا إلا ما ذهب إليه، هو أو من تعصب له من إمام مقلد عنده، أو غيره.

والتعصب فرع ادعاء العصمة للنفس أو للغير، وفيه ما فيه من خطل الرأي ومجانبة الصواب، لأنه يلزم منه أن يصير المتعصب له شارعا لا متشرعا، وهو باطل، وما أدى إليه مثله. وطريق المتعصب هي: الصد عن معرفة دليل المخالف، أو الاستماع إليه، أو اعتباره في النظر بأي وجه من الاعتبار، بينما المطلوب كما قال الإمام الشافعي هو ألا يكون المناظر بما «قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك.»[1]

وقد يصل التعصب للمذهب المقلد لدى البعض إلى أن يرد قول مخالفه حتى وإن استبان له أن الحق متعين فيه، وهو ما أدرك عليه الإمام الفندلاوي بعض من صنف في الخلاف في زمانه، وإليه يشير بقوله في مقدمة «تهذيبه»: «وبعد فإني رأيت بعض من تعلق بمسائل الجدل، وتخلق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذوكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والإنصاف، حتى لا يتصف بشيء من تلك الأوصاف، وإنما يحرص على المغالبة أو الوصم في حق الخصم، وهو مع ذلك يتحقق بفهمه أن الصواب مع خصمه.»[2]

وثمرة التعصب لغير الحق هي الاختلاف القاتل، والفرقة المدمرة، والتباغض الذي لا يبقي من الود شيئا.

وخلاصة القول أن الخلاف الفقهي إذا وقع من أهله في محله، وكان

---

1 ـ "الرسالة" 510

2 ـ تهذيب المسالك قسم العبادات 2/ 5 ـ 6 بتحقيقنا.

يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟

قلت: قال الله في ذم التفرق: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾، وقال جل ثناؤه، ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾، فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات.

فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد ، فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها.»[1]

1 ـ الرسالة" 560، باب الاختلاف.

ومن أمثلته أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم»[1] فصار بذلك اختلافهم وفاقا.

ومن أمثلته أيضا ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا»[2]

## المطلب الثاني: عصر الصحابة الكرام

في هذا العصر أخذ الخلاف الفقهي يتسع، بسبب وفاة رسول الله ﷺ، وتفاوت محفوظات أصحابه رضي الله عنهم من السنن، وتفرق جملة منهم في البلاد المفتوحة، وإفتاء كل واحد منهم فيما يعرض عليه من الوقائع، بما علم من كتاب الله عز وجل، أو ثبت عنده من سنة رسول الله ﷺ، أو بما فهمه منهما، أو قاسه عليهما، أو استنبطه منهما، أو باجتهاد رأيه فيما لا نص فيه، فظهرت بذلك مناهج متنوعة في الاجتهاد والإفتاء عرف بها صحابة أعلام، كعمر وعائشة، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر بالمدينة وعبد الله بن

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم عن ابن عمر رضي الله عنه.

2 ـ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

ومن أمثلة اختلاف الصحابة الكرام: اختلافهم في الجد هل هو كالأب فلا يرث الإخوة[1] معه؟ وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جمع من الصحابة، أو يرثون معه؟ وبه قال علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[2].

واختلافهم في إرث الأم في الغراوين[3] هل هو ثلث كل المال، أم ثلث الباقي عن الزوج أو الزوجة، أم لها ثلث كل المال مع الزوجة، وثلث الباقي مع الزوج؟ فبالثاني قال الجمهور وفيهم الأئمة الأربعة وبالأول قال ابن عباس، وشريح، وداود، وبالثالث قال محمد بن سيرين[4].

واختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل هي وضع الحمل؟ وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، أو أبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر؟ وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما[5].

إلى غير ذلك من الاختلافات الكثيرة التي وقعت بينهم في شتى مجالات الحياة دون أن تخل بأخوتهم، أو تعد من أحد مطعنا في عقيدتهم، أو تحمل أحدا من سلف هذه الأمة أو خلفها على القول بتفسيقهم أو التنقيص من شأنهم، بل الذي قيل في ذلك هو أن «اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»[6].

---

1 ـ أي الأشقاء، أو الذين للأب، أما الذين للأم فلا خلاف أنهم لا يرثون معه، ولا مع الأب.
2 ـ ن: "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان 135، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط3، 1407هـ.
3 ـ الغراوان أن يهلك هالك، فيرثه أب، وأم، وزوج، أو أب وأم وزوجة، ويسميان أيضا بالعمريتين لأن عمر رضي الله عنه أول من قضى فيهما.
4 ـ "التحقيقات المرضية" 88 ـ 89.
5 ـ "دراسات في الاختلافات الفقهية"، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني 25.
6 ـ "المغني" لابن قدامة 30 دار الفكر 1994.

وأبو حنيفة بالكوفة انتهى إليه علم علي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، من طريق علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعبد الله بن عبد الله بن مسعود، ومسروق بن الأجدع، وشريح، وابن جبير، وعامر الشعبي، ثم عن طريق أستاذه حماد بن أبي سليمان، ولم يكن أبو حنيفة وحده الذي استفاد من علم من سبق بالكوفة، بل كان معه أئمة أعلام آخرون كابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري.

ومثل ما وقع بالمدينة والكوفة، من انتقال علم الصحابة إلى الأئمة وقع بأمصار أخرى كالشام حيث برز الإمام الأوزاعي، والبصرة حيث كان الحسن البصري، ومصر حيث ظهر الليث بن سعد، ثم الشافعي، وهكذا.

ولم يكن الناس في كل مراحل هذا العصر يلزِمون أنفسهم أو يُلْزَمون باستفتاء فقيه واحد، أو بآراء مجتهد معين لا يخرجون عنها، بل كان لهم أن يستفتوا من شاءوا ممن يتصل به علمهم وتطمئن له قلوبهم، كما لم يكن فقهاء الأمصار، ولا الأئمة الكبار، يطلبون من أحد أن يقلدهم، أو يعتقد الصواب المطلق فيما عندهم، أو يتعصب بغير وجه حق لهم، سواء منهم من غلب على منهج تشريعه الرأي والنظر كأبي حنيفة، وفقهاء العراق، أو غلب عليه الرواية والأثر كمالك وفقهاء الحجاز، أو من جمع بين المنهجين كالشافعي ومن نحا نحوه، فما من أحد منهم إلا وكان يقول لأتباعه ما يشعر بترك تقليده، كاجتهدوا أو انظروا لأنفسكم، أو أنه لا يحل لأحد أن يقول بقولي حتى يعلم دليلي[1]، أو لا يحل لأحد استبانت له سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعها لقول أحد، أو كل أحد يصيب ويخطئ إلا صاحب هذا

1 ـ وهو مروي عن أبي حنيفة بألفاظ متنوعة متقاربة المعنى ن: "الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد" لمحمد إبراهيم شقرة. ص: 27.

تعينت مسائل الخلاف فيما بينها في كل باب من أبواب العبادات والمعاملات، وابتدأ انتصار الأتباع لمذهب إمامهم فيها، ببيان قوة قوله، وضعف قول غيره، أو بمقارنته به وترجيحه عليه، فوضعت بذلك اللبنات الأولى للمناظرات في مسائل الخلاف والتأليف فيها، وكان من ذلك تصنيف الكتب الآتية على سبيل المثال: «الرد على سير أبي حنيفة» للأوزاعي (ت157هـ)، و«الرد على سير الأوزاعي» و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» للقاضي أبي يوسف (ت182هـ) والحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، و«الرد على محمد بن الحسن» و«الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة» لمحمد بن عبد الحكم (ت 268هـ).

وبتأليف هذه الكتب وأمثالها، أخذ الأمر يتجه نحو الانحدار إلى وهدة التقليد والتعصب المذهبي رويدا رويدا، إلا أن الطابع الغالب - مع ذلك - ظل هو الالتزام التام بأدب الخلاف، وتقديم التقوى على الهوى، وقوي الحجج على واهيها، بحيث لم يكن أحد من المخالفين يستسيغ أن يظل متمسكا برأيه، إذا لاح له وجه الحق مع غيره.

كما أن نصرة المذهب لم تكن تمنع من مخالفة صاحبه إذا كان الحق في غير قوله، لأن اتباع أتباع المذاهب الأولين، كان لقوة دليل القول، لا لقائله، ولمجموع أدلة المذهب وأصوله لا لآحادها التي قد لا تظهر له حجة فيها، وقد كان هذا شأن ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن وهب وغيرهم مع مالك، ومحمد بن الحسن، والقاضي أبي يوسف، وزفر، مع أبي حنيفة، وكذا شأن غيرهم مع أئمة مذاهبهم[1]، فكلهم خالف مقلده في غير ما مسألة من

1 - ن: "الرد على من أخلد إلى الأرض" 137 - 138.

ما تجد في هذا الشأن منصفا، أو خصما بالحق معترفا »[1].

وقد زاد من حدة هذا الانحراف أن المناظرات في الخلاف، كانت تعقد في مجالس الأمراء وتتخذ سبيلا لنيل الحظوة عندهم، والقرب منهم، والفوز بوافر عطاياهم، فحفز ذلك الكثير من المؤهلين وغيرهم على الاهتمام بمسائل الخلاف، حتى أصبحت مجالس النظر تعقد في البيوتات والطرقات، ومجالس العزاء. بل وحتى أصبح لا يعد في العلماء من ليس له مؤلف أو مشاركة في الخلاف[2]. وبذلك اتسع باب المناظرة في الرد والقبول وأرسل المتناظرون عنانهم في الاستدلال والجواب، بما يكون صوابا وما يكون خطأ، لا يبالون أي ذلك وقع، لأن الغرض هو المغالبة أو الوصم في حق الخصم كما سبق، وقد حاول ثلة من العلماء التخفيف من غلواء هذا التسيب والتعصب، فوضعوا في مباحث من كتب، أو كتب مفردة، ما يجب على المتناظرين مراعاته من الآداب والأحكام سواء في الرد أو القبول، أو في معرفة حال المجيب[3] ومتى يسوغ أن يكون مستدلا، وكيف يكون مخصوصا منقطعا[4]، ومحل اعتراضه

---

1 ـ تهذيب المسالك 6/2، ومثل هذا قول العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى: «وما رأيت أحدا رجع من مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده.» ن: "الرد على من أخلد إلى الأرض..." للسيوطي 140، وقول الإمام أبي عبد الله المقري (ت 758هـ): «...ثم إنا مع ذلك لا نرى منصفا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه، وهذا تعظيم للمقلدين باحتقار الدين، وإيثار الهوى على الهدى»، ن: "القواعد" القاعدة 149، 397 بتحقيق ابن حميد.

2 ـ فألف في الخلاف بسبب ذلك ما لا يحصى من الكتب، وكان القرن السادس الهجري أكثر هذه المرحلة تأليفا.

3 ـ المجيب هوالمستدل أي صاحب الدعوى في المناظرة، ويقابله السائل وهو المعترض.

4 ـ الانقطاع: العجز عن نصرة الدعوى، ومن صوره الانتقال من دليل لم يفد إلى دليل غيره بالنسبة للمستدل، ن: "الجدل على طريقة الفقهاء : 71، والكاشف عن أصول الدلائل، وفصول العلل، للإمام الرازي 135.

إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه صار كالبعير الأجرب بينهم»[1] بل وحتى أفتي بأنه لا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء[2] فوقع بهذا كله القطيعة بين المذاهب، وأصبح مجرد المقارنة فيما بينها يعد إساءة وسوء ظن بأئمتها، فانحصر العلم في تحصيل ما في مدونات كل مذهب، فتقاصرت الهمم، وانحطت المدارك إلى مهاوي الجمود، والتخلف والعجز، وصار الفقه مجرد محفوظات تجتر، وأحكام مأثورة جاهزة تروى وتذكر، وصار الفقيه من حفظ الكثير من المسائل، ولو مع الجهل التام بكيفية التصرف في الدلائل[3].

**المرحلة الثانية** من أول القرن التاسع إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري تقريبا وقد تميزت هذه المرحلة بعكوف أتباع كل مذهب على مذهبهم، وانحصارهم فيه، وعدم عنايتهم بأي مذهب سواه، بل المذهب نفسه انحصر الاهتمام به في حفظ مختصرات مختصرات أمهاته، واعتماد ما حرر وشهر المتأخرون فيها من أتباعه، وشرح ذلك وكتابة الحواشي والطرر عليه، من غير بناء فروع المذهب على أصولها، ولا ربط أحكامه بأدلتها، بل اعتمدت أقوال الرجال بدل سلوك سبيل الاستدلال، وجعل ما يحتاج إلى أن يستدل عليه، دليلا على غيره، فانحط الفقه، وجمد الفقهاء، وركدت الحياة ودخلت الأمة

---

1 ـ ن: تقديم محمد رشيد رضى. للمغني 18/1.
وساعد على استمرار هذا التعصب وتأجيجه وقف الأوقاف عليها، والتزام بعض الملوك تقليد بعضها، والحكم به وتقديمه على ما سواه.

2 ـ ن: "المجموع" 55/1.

3 ـ ويبدو أن البوادر الأولى لهذا قد ظهرت في الأندلس في وقت مبكر ن: "جامع بيان العلم" 210/2 لابن عبد البر، و" بداية المجتهد" لابن رشد 317/2، كتاب الصرف.

وتنظيم مجتمعه، وذلك بتهميش مؤسساتها ورجالاتها،وتقليص دورها وحجم تأثيرها، وحصره في مجال أحكام الأسرة وأحوالها.

وتتميز في نصفها الثاني بالتحرر من هذا الاحتلال قانونا، وبقائه نظما، وتشريعا، وروحا وهيمنة وواقعا.

وقد نتج عن الاحتلال المذكور، ومحاولته طمس هوية الأمة، ومحو شخصيتها، وما صاحب ذلك من تدافع واحتكاك، وما أدى إليه من نقد ذاتي، واستخلاص للعبر، أن قام علماء مخلصون في الأمة كمحمد عبده، والأفغاني ورشيد رضا، وإقبال، وغيرهم، يدعون إلى العودة إلى الكتاب والسنة، والأخذ من الينابيع الأصلية التي غرف منها الأئمة، لتجديد الحياة، ومسايرة المستجدات، وإيجاد التشريع المناسب لكل ما يطرأ من وقائع وأحداث، وتابعهم في هذا السبيل من جاء بعدهم ممن أيدهم الله باليقين وجعل لهم بصيرة في الدين من رجال العلم والدعوة المخلصين، فنشأت بذلك استفاقة وصحوة، ونودي أنه لا يفي بحاجة التشريع في الأمة، إلا فقه جميع الأئمة، مع توسيع النظر في المقاصد، وتجديد منهج البحث في القواعد، وتنظيم الفقه في نظريات تامة، وتقنينه في مبادئ وكليات ضابطة عامة، وفتح باب الاجتهاد الفردي مع توفر التأهيل، وإنشاء المجامع الفقهية للإفتاء والتأصيل، فنهض لذلك من أمدهم الله بالتوفيق والسداد، باذلين غاية الوسع والاجتهاد.

وهكذا نشط الاهتمام بفقه المذاهب تحقيقا ودراسة ومقارنة وتأليفا، واشتدت العناية بالمقاصد والقواعد، تعريفا، وتقعيدا، وتطبيقا، وتصنيفا، وأتحفت المكتبات بما لم تكن تعهده في المرحلة السابقة، من مصنفات نظريات الفقه العامة، وفتاوي المستجدات المعاصرة، ومقررات واجتهادات المجامع الفقهية الموجودة في أكثر من دولة عربية، كما قرر الفقه المقارن كمادة

# الفصل الثاني :
# أسباب الخلاف الفقهي المشروع

# الفصل الثاني :
# أسباب الخلاف الفقهي المشروع

إن الخلاف في الفروع ـ كما تقدم ـ أمر مشروع، لا مسوغ لإنكاره، ولا موجب للحذر منه إن وقع من أهله في محله. وبشرطه الذي هو ترك المكابرة والتعصب والهوى. ثم إنه إلى ذلك استوجبته أسباب موضوعية فرضتها طبيعة النصوص الشرعية باحتمالها، وطبيعة العقول البشرية بتفاوتها، في فهم هذه النصوص واستنباط الأحكام منها، وكذا ضرورة الاجتهاد فيما لا نص فيه لبسط هيمنة الشريعة عليه، تحقيقا لعمومها، وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وهذه الأسباب، وإن اختلفت مذاهب العلماء في عددها[1]، فإنها لا تخلو ـ فيما نقدر ـ أن يكون مردها إلى أصلين أساسين هما:

**أولا : اختلاف مدارك المجتهدين** وأفهامهم في التقديرات

---

1 ـ حيث إنها عشرة عند ابن حزم في "الإحكام 124/2"، وابن تيمية في "رفع الملام"، وعمر الجيدي في: "التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده" 226 وما بعدها، وأربعة عشر عند ابن جزي في "تقريب الوصول" تحقيق محمد على فركوس 168، وثمانية عند ابن السيد البطليوسي في "الإنصاف"، وستة عند ابن رشد الحفيد في مقدمة "بداية المجتهد"، وأربعة فقط حسب ورقة ندوة التقريب بين المذاهب المنعقدة في المغرب. ن: مجلة الهدى، ع 27. ص: 24.

والصواب عدم حصرها في عدد محدد، لامتناع ذلك، وهو قول ابن رشد الحفيد في "فصل المقال" 27 ـ 28، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت. ط 2. 1981.

# المبحث الأول :

# الاختلاف في ثبوت النص أو عدم ثبوته:

وفيه صور كثيرة لا تحصى منها:

## 1 ـ عدم بلوغ النص الشرعي :

كأن لا يكون عند بعض الفقهاء في المسألة المعروضة عليه نص شرعي، فيحكم فيها باجتهاد رأيه، ويكون غيره قد حفظ فيها نصا فيقضي به فيقع الاختلاف.

مثال ذلك: قضاء عمر رضي الله عنه في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وذلك باجتهاد رأيه، لأنه لم يبلغه حديث أبي موسى، وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «هذه وهذه سواء» يعني الإبهام والخنصر[1]، وبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك، ولم يكن عيبا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث[2].

ومثاله أيضا أن عليا بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يقضيان بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، حتى بلغتهما سنة رسول الله ﷺ في

---

1 ـ رواه الترمذي في أبواب الديات باب ما جاء في دية الأصابع، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

2 ـ ن: "مجموع فتاوى ابن تيمية" 236/20 وما بعدها ففيها أمثلة كثيرة في الموضوع.

كأنه لم يصله، فيقضي في موضوعه باجتهاد رأيه مخالفا غيره ممن حفظ الحديث معه، إذا لم يطمئن إلى جودة حفظه.

ومن أمثلته قصة عمر رضي الله عنه في تيمم الجنب للصلاة؛ حيث سئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء، فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار: يا أمير المومنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما يكفيك هكذا: وضر بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر: اتق الله يا عمار فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت»[1].

قال ابن تيمية معقبا على الحديث السابق: «فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار فلم يذكر. وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به»[2].

### 4 ـ تضعيفه من جهة روايته :

وذلك بأن يكون الحديث بلغه، لكنه لم يثبت عنده، لأن فيه راويا غير مرضي، بينما غيره يرى ذلك الراوي مرضيا صحيح الرواية.

ومن أمثلة ما اختلف في روايته من هذا الوجه:

المستور وهو الذي روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يصدر في حقه جرح

---

1 ـ ن: "مجموع الفتاوي" 243/20، والحديث أخرجه الإمام مسلم في باب التيمم عن عبد الله بن أبزى عن أبيه بلفظ قريب جدا.

2 ـ ن: "مجموع الفتاوي" 243/20.

الحديث من المتقدمين، وقد نقل عن ابن جرير الطبري أنه قال: «إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين».

2 ـ أنه لا حجة فيه، ولا يجب العمل به، وعليه أكثر المتكلمين، وبه قال من المالكية القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو ظاهر مذهب القاضي إسماعيل، وأبي بكر الأبهري، وأبي بكر بن الجهم، وبه قال القاضي أبو جعفر السمناني من الحنفية[1].

3 ـ أنه يكون حجة إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة، أو اشتهر العمل به من السلف، أو اتصل من وجه آخر، وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه[2].

ومن أمثلة ما اختلف فيه بسبب الإرسال:

القهقهة في الصلاة هل تنقض الوضوء والصلاة أم لا؟ حيث ذهب إلى الأول الأحناف محتجين بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة. وذهب الجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة، وردوا الحديث السابق ولم يعملوا به لأنه مرسل[3].

### 6 ـ تضعيفه من جهة عدم توفره على شروط خاصة :

لقد اشترط بعض العلماء للعمل بخبر الآحاد الذي صح سندا ومتنا،

---

1 ـ ن: "مقدمة من الأصول في الفقه" بتحقيقنا: 57 مع هامش رقم: 7. نسخة مرقونة.

2 ـ ن: "أصول السرخسي" 360/1.

3 ـ ن: "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور الخن 403، مؤسسة الرسالة. ط 3. 1982.

رواه مخالفا لقياس الأصول، أي القواعد العامة.

والحديث عندهم خالف أصلين عامين وقاعدتين كليتين هما:

قاعدة: المثلي يضمن بمثله، والقيمي يضمن بقيمته، وهي قاعدة ثابتة بالكتاب والسنة، والإجماع، ووجه المخالفة أن الحديث يقضي بضمان الحليب بصاع من تمر، وهو ليس مثلا ولا قيمة للحليب المتلف[1].

وقاعدة: الخراج بالضمان، ووجه المخالفة أن الأصل في غلة المبيع أن تكون لمن بيده المبيع وهو المشتري لأنه ضامن له: أي إذا هلك في يده يهلك عليه. والحديث يقضي بأن الغلة للبائع لا للمشتري[2].

**2 ـ اختلافهم في الزاني غير المحصن هل يجلد مائة فقط**، أو يجلد مائة ويغرب عاما؟

ذهب الجمهور إلى القول بالجلد والتغريب وأنهما حد واحد واستدلوا بحديث العسيف الذي جاء فيه أن الرسول عليه السلام قال: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[3].

وذهب الحنفية إلى القول بالجلد وحده على أنه الحد، وردوا التغريب لأنه زيادة على ما في القرآن، وهو قوله عز وجل: «الزانية والزاني فاجلدوا

---

1 ـ "أثر الاختلاف..." 419 ـ 420، و"مسائل في الفقه المقارن" 32.

2 ـ "مسائل في الفقه المقارن" 32.

وللإمام الفندلاوي رحمه الله في "التهذيب" مع 292 ـ 296 رد على الأحناف في غاية القوة والإلزام، فلينظر هناك.

3 ـ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وذهب الحنفية إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء، مستدلين بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ؟ فقال: «لا، هل هو إلا بضعة منك؟»[1].

وردوا حديث بسرة بأنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل[2].

**4 ـ اختلافهم في قبول خبر الراوي إذا عمل بخلافه**، أو أفتى بغير ما يدل عليه.

ذهب الشافعي إلى قبول خبر الراوي الثقة، وإن عمل راويه بخلافه، لأن الحجة فيما روى لا في ما رأى، لأن ما رآه ففعله أو أفتى به قد يكون عن اجتهاد، ولسنا ملزمين باجتهاده.

وذهب الحنفية ومن قال بقولهم إلى ترك العمل به، لأن راويه مع عدالته لا يتصور أن يتركه إلا لثبوت ناسخ له عنده، أو لعلمه أن المعنى الظاهر منه غير مراد، أو غير ذلك مما يوجب سقوط العمل به.

ومن أمثلته: **الإناء إذا ولغ فيه الكلب كم يغسل؟**

ذهب الجمهور إلى أنه يغسل سبع مرات محتجين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في

---

1 ـ أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ولفظه عنده "وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟" قال: وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب. وأخرجه أيضا ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي في مس الذكر)، ولفظه: "إنما هو منك"، وأخرج حديثا آخر عن أبي أمامة، وفيه: "إنما هو حذية منك".

2 ـ "محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء" 71 ـ 72، و"أثر الاختلاف" 426 ـ 429، و"مسائل في الفقه المقارن" 31.

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل»[1] الذي رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، حيث عمل به الشافعي، ورده أبو حنيفة لأن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فأنكره[2].

1 ـ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب الولي، والترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

2 ـ "أصول السرخسي" 3/2 و"دراسات في الاختلافات الفقهية" 37. وسؤال ابن جريج الزهري، ذكره الترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وقد كان أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصديق وعمر، وعلي وابن مسعود، وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر.

وقد أنكر الرسول ﷺ على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله: «إنك ستأتيه وتطوف به» فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي ياتونه فيه.

وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين. وأنكر على من فهم من قوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» شمول لفظه لحسن الثوب، وحسن النعل، وأخبرهم أن الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1].

ومن أسباب الاختلاف في فهم النصوص المحتملة:

### أ ـ الاشتراك اللغوي:

ومعناه اللفظ الموضوع لكل واحد من معيين فأكثر بوضع واحد كالعين تطلق على العين الباصرة، وعين الماء، وعلى الذهب، وغير ذلك، وكالمولى يطلق على المالك، والمملوك، والمعتق، وغير ذلك من المعاني.

وهو يقع في الأسماء، والأفعال والحروف، وفي اللفظ المفرد، وفي الجملة، ويوجد منه عدد كبير في نصوص الشرع، وبسببه وقع الاختلاف في العديد من الأحكام، ومن ذلك:

اختلافهم في عدة المطلقة التي تحيض، حيث ذهب مالك والشافعي،

---

1 ـ ن: "مسائل في الفقه المقارن" 24 ـ 25.

للحيوان المعروف، والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كدلالة الأسد على الإنسان الشجاع.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز من غير أن يتعين حمله على واحد منهما، كان ذلك سببا لاختلاف الفقهاء.

ومن أمثلة اختلافهم بسبب حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز:

**اختلافهم في ملامسة المرأة هل تنقض الوضوء أم لا؟**

وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[1]. فوقع الاختلاف في لفظ "لامستم" هل المراد به المعنى الحقيقي وهو اللمس والمباشرة والمعنى المجازي وهو الجماع، أو المراد به المعنى المجازي فقط؟

فذهب الحنفية إلى أن المراد به المعنى المجازي وهو الجماع، وبموجبه لا ينتقض الوضوء بمجرد المباشرة واللمس باليد، بينما ذهب المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن المراد به المعنى الحقيقي والمجازي، فينتقض الوضوء عندهم باللمس[2].

قال ابن رشد الحفيد: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية

1 ـ النساء 43.

2 ـ "أحكام القرآن لابن العربي 444/1، و"مسائل في الفقه المقارن" 35 ـ 36، و"نظرية التقعيد 296.

والسلام: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله». الحديث[1].

وهذا حديث متفق على صحته لكن اختلف العلماء في مفهومه فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرإ ههنا الأفقه لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم»[2].

**2 ـ اختلافهم في صلاة خسوف القمر**، أتكون جماعة على صفة صلاة كسوف الشمس أم تصلى ركعتين يصليهما الناس أفذاذا؟

فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد وداود وجماعة من أهل المدينة وغيرهم، ومن الصحابة ابن عباس، وعثمان رضي الله عنهما.

وإلى الثاني ذهب مالك وأبو حنيفة، وجماعة.

قال في البداية: «وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا، حتى يكشف ما بكم وتصدقوا»[3]، خرجه البخاري ومسلم.

---

1 ـ أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، عن أبي مسعود الأنصاري.

2 ـ ن: "البداية 261/1 ـ 262.

3 ـ متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الدعاء في الكسوف، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف والصلاة جامعة، كلاهما عن المغيرة بن شعبة، وغيره، ولفظه من حديث المغيرة: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف".

حديث عائشة، وذلك أنها روت: «أنه لما انصرف من الصلاة، وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته» الحديث، فزعم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين، والاستسقاء.

وزعم بعض من قال بقول أولئك (أي مالك والشافعي) أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام: إنما كانت يومئذ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام»[1].

**د ـ اطلاع بعض المجتهدين على عالم يطلع عليه الآخر** من أسباب النزول أو الورود وما أشبه ذلك.

**ومن أمثلة هذا الباب اختلافهم في فهم النهي في قول الله تعالى:** ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2]. فقد حمله البعض على النهي عن المخاطرة بالنفس في القتال، وحمله بعض آخر على النهي عن التخلي عن الإنفاق في الجهاد في سبيل الله.

وسبب نزول هذه الآية يؤيد هذا الرأي الأخير، وذلك أن الليث بن سعد قد روى أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو حتى فرقه، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فأجابهم أبو أيوب الأنصاري: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار تحببا فقلنا: قد أكرمنا الله

---

1 ـ ن: "البداية" 363/1.

2 ـ البقرة 195.

# المبحث الثالث:

# الاختلاف في قواعد تفسير النص.

قواعد تفسير النصوص الشرعية هي القواعد الأصولية التي توصل إليها العلماء باستقراء أساليب العربية وإدراك المدلول الصحيح للخطاب في لسان العرب، وكذلك إدراك القواعد العامة للتشريع.

وهذه القواعد هي التي يستعين بها الفقهاء في تفسير النصوص، وبيان وجه دلالة الأدلة على الأحكام المستنبطة، من المصادر الشرعية.

وأكثر هذه القواعد مختلف فيها بين العلماء، وقد ترتب على اختلافهم فيها، اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية المنبنية عليها.

ومن الأمثلة الكثيرة لاختلافهم في القواعد المذكورة، نورد ما يلي:

## 1 ـ اختلافهم في أكل ذبيحة المسلم إذا لم يسم الله عليها :

حيث ذهب الحنفية إلى تحريم أكلها عملا بعموم قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق﴾[1].

وذهب الشافعية إلى جواز الأكل منها مستدلين بما روى ابن عباس

---

1 ـ الأنعام 121.

اختلفت أنظار العلماء في هذا، فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، وذهب الحنفية إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذا، ولا يكون المقيد بيانا له، وإنما يعمل بالمطلق في محله، والمقيد في محله.

وقد ترتب على اختلافهم في هذه القاعدة، اختلافهم في فروع كثيرة منها:

**اختلافهم في حكم اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار:**

فقد ورد في كتاب الله عز وجل: ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[1]، وورد فيه ﴿ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾[2].

فالرقبة في النص الأول مطلقة، وفي النص الثاني مقيدة بالإيمان، فهل يحمل المطلق على المقيد؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية، وأحمد في رواية إلى اشتراط الإيمان في رقبة الظهار حملا للمطلق على المقيد نظرا لاتحاد الحكم وإن اختلف السبب على قاعدتهم.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط الإيمان فيها بناء على أصلهم في عدم حمل المطلق على المقيد، واشترطوا الإيمان في الرقبة

---

1 ـ المجادلة: 3.

2 ـ النساء: 92.

الصلاة والسلام: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع»[1]، لأن هذا الحديث قد دل بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، وبمفهوم المخالفة على أنها قبل التأبير ملك للمشتري.

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلا أن الثمرة للبائع سواء أكان النخل مؤبرا أو غير مؤبر، وأن مفهوم المخالفة لا يصح الاحتجاج به، وأن قيد التأبير لا يدل على نفي الحكم عند عدمه[2].

## 4 ـ اختلافهم في عموم المقتضى :

المقتضى هو ما اقتضى صدقُ الكلام وصحتُه تقديرَه فيه، كما في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم»[3]، أي حرم عليكم الزواج بأمهاتكم، وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة»[4] أي حرم عليكم أكلها.

وقد اختلف العلماء فيه إذا احتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد أم يقدر واحد منها؟

ذهب فريق فيهم الشافعية إلى أن المقتضى بتقديره أصبح كالملفوظ به، فيدل على جميع أفراده ويعمهم إلا إذا خصص بمخصص.

---

1 ـ متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

2 ـ ن: "محاضرات في اختلاف الفقهاء" 151 ـ 12، و"أثر الاختلاف" 186 ـ 187، و"مسائل في الفقه المقارن" 39، و"دراسات في اختلافات الفقهاء" 63، و"أثر اللغة في اختلاف المجتهدين" 371 ـ 397.

3 ـ النساء: 23.

4 ـ المائدة: 3.